مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم سيارات الشحن غير الاردنية رقم37 لسنة 2004

المنشور على الصفحة 1161 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4649 بتاريخ2004/3/16

صادر بموجب المادة 35 من قانون نقل البضائع على الطرق المؤقت رقم 46 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم سيارات الشحن غير الاردنية لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تسري احكام هذا النظام على جميع سيارات الشحن غير الاردنية التي يسمح لها بنقل البضائع من داخل المملكة الى خارجها.

المادة 3

أ . يستوفى رسم شهري عن كل سيارة شحن غير اردنية مقابل نقل البضائع من داخل المملكة الى البلد الذي تم تسجيل السيارة فيه على النحو التالي :

1. خمسة وسبعون دينارا عن السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا.
2. مائة دينار عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا ولا يتجاوز خمسين طنا.
3. مائة وخمسين دينارا عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسين طنا.

ب. يستوفى رسم لسفرة واحدة عن كل سيارة شحن غير اردنية مقابل نقل البضائع من داخل المملكة الى دولة غير مسجلة فيها تلك السيارة (بلد ثالث) على النحو التالي :

1. ثمانون دينارا عن السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا.
2. مائة وعشرة دنانير عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على اربعين طنا ولا يتجاوز خمسين طنا.
3. مائة وخمسة وستون دينارا عن السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على خمسين طنا .

المادة 4

أ. يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (3) من هذا النظام حسب الوزن المحدد في رخصة السيارة او الوزن الفعلي ايهما اكثر.

ب. تتولى وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة في مراكز التحميل الجمركية (الانطلاق) استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام وفق تعليمات يصدرها وزير المالية / الجمارك لهذه الغاية.

المادة 5

تستوفي وزارة النقل بدلا مقداره خمسة دنانير عن الوثائق التي تمنحها لسيارة الشحن غير الاردنية .

المادة 6

يلغى نظام رسوم سيارات الشحن الاجنبية رقم (86) لسنة 1981 .

23/ 12/ 2003